قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٠

فى شأن المتوطنين وتجنيدهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعى رقم ١١٥ الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣ المتضمن قانون خدمة العلم ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بنظام تسجيل الأحوال المدنية المعمول به فى الإقليم السورى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٧ من يونيو سنة ١٩٥٨، بتعريف التوطن ونظام إعداد كشوف التجنيد ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١

(أولا) يعتبر متوطنا بالإقليم المصرى :

كل مواطن يكون مقيدا بدفاتر مواليد القسم أو البندر أو المركز أو البلدة أو تكون إقامته العادية بتلك الجهة ولو لم يكن مقيدا فيها بدفاتر المواليد أو يكون قد حل بها بنية الإقامة المستقرة ولو لم يكن مولودا فى الإقليم المصرى .

(ثانيا) يعتبر متوطنا بالإقليم السورى :

كل مواطن يثبت إقامته العادية بالإقليم السورى ولو لم يكن مولودا فيه ويكون قد حل بإحدى جهاته بنية الإقامة المستقرة .

مادة ٢ — يعامل المتوطن بإحدى الإقليمين وأصله من الإقليم الآخر بمقتضى أحكام قانون التجنيد (خدمة العلم) المعمول به فى الإقليم المتوطن فيه .

مادة ٣ — يصدر وزير الحربية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ٤ — يلغى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٧ من يونيه سنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ والمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ المشار اليه النص الآتى :

" ويكون إثبات عدم إمكان الشفاء بعد وقوع الحادث بستين وذلك من القومسيون الطبى العام عدا موظفى وزارة الحربية فيكون ذلك من القومسيون الطبى العسكرى . أما أرباب المعاشات الموجودون خارج الجمهورية فيكون إثبات عدم إمكان شفائهم بعد وقوع الحادث بستين من طبيبين مستخدمين فى مصلحة عامة بشرط التصديق على صحة توقيعهما ووظيفتهما من الجهة التابعين لها وللحكومة الحق فى تعيين هذين الطبيبين إذا رأت ذلك " .

مادة ٢ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣ ونص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه النصان الآتيان :

" مادة ٢٣ فقرة أولى — عدم القدرة على الخدمة المنصوص عليه فى المادة السابقة يجب إثباته من القومسيون الطبى العام ويكون ذلك بناء على طلب الموظف أو المستخدم نفسه أو بناء على طلب المصلحة عدا موظفى وزارة الحربية فيكون ذلك من القومسيون الطبى العسكرى " .

" مادة ٣٤ فقرة ثانية — يكون إثبات عدم إمكان الشفاء بعد وقوع الحادث بستين من القومسيون الطبى العام ماعدا موظفى وزارة الحربية فيكون ذلك بواسطة القومسيون الطبى العسكرى . أما أصحاب المعاشات الموجودون خارج الجمهورية فيكون إثبات عدم إمكان شفائهم بعد وقوع الحادث بستين من طبيبين مستخدمين فى مصلحة عامة بشرط التصديق على صحة توقيعهما ووظيفتهما من الجهة التابعين لها وللحكومة الحق فى تعيين هذين الطبيبين إذا رأت ذلك".